الآثار الفقهية المترتبة على قبول خبر الآحاد من عدمه في كتاب الصلاة

The jurisprudential implications of accepting a single report or not in the Book of Prayer

م. د. رياض عبد حسون*

البريد الالكتروني: ahm٤٢k٦٨٣@gmail.com

ملخص البحث

إن الأصل الثاني من أدلة التشريع هو السنة النبوية من حيث ورودها إمّا متواترة وإمّا آحاد، وقد اختلف الفقهاء في التعامل مع خبر الآحاد فمنهم من قبله بدون شروط ومنهم من وضع شروطًا للعمل به، فأهمية هذا البحث تتضح من خلال الآثار الفقهية التي ظهرت في كتاب الصلاة نتيجة لاختلاف الاصوليين في التعامل مع خبر الآحاد، وتوجيه آراء الفقهاء في تلك الآثار، ويهدف البحث لبيان الاستدلال بخبر الآحاد وموقف العلماء منه، ومعرفة الخلاف في المسائل المترتبة على الاستدلال بخبر الواحد في كتاب الصلاة، أمّا المنهج المتبع في هذا البحث فهو منهج الدراسة المقارنة فقد قمت بجرد المسائل التي وقع فيها الخلاف بسبب قبول خبر الآحاد من عدمه، وعرض أراء الفقهاء وادلتهم فيها ومناقشتها مع بيان الرأي الراجح، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مبحثين، الأول: خبر الآحاد وموقف العلماء منه، والثاني: الآثار الفقهية في كتاب الصلاة، أما اهم النتائج التي توصلت لها في هذا البحث، اختلاف العلماء في التعامل مع خبر الآحاد وانبنى عليه خلافات فقهية في مسائل شتى في الفقه ومنها كتاب الصلاة، وقبول خبر الآحاد متى صحّ من غير شروط هو الصحيح من مذهب الجمهور.

كلمات مفتاحية: خبر الآحاد، كتاب الصلاة، الجمهور، الحنفية، الرأي الراجح.

* ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية/ ثانوية الشيخ ضاري الإسلامية.

Abstract:

The second source of the evidence of legislation is the Sunnah, in terms of its occurrence either as a continuous report or as a single report. Jurists differed in dealing with the single report, some of them accepted it without conditions, and some of them set conditions for working with it. The importance of this research is clear from the jurisprudential effects that appeared in the Book of Prayer as a result of the difference between the fundamentalists in dealing with the single report, and directing the opinions of jurists in those effects. The research aims to clarify the evidence of the single report and the position of scholars on it, and to know the disagreement in the issues resulting from the evidence of the single report in the Book of Prayer. As for the method followed in this research, it is the method of comparative study. I have listed the issues in which disagreement occurred due to the acceptance of the single report or not. The views of the jurists and their evidence for it were presented and discussed, with a statement of the most preponderant opinion. The nature of the research required dividing it into two sections: the first: the individual report and the scholars' position on it, and the second: the jurisprudential effects in the Book of Prayer. As for the most important results that I reached in this research, the scholars differed in dealing with the individual report, and jurisprudential differences were built upon it in various issues in jurisprudence, including the Book of Prayer. Accepting the individual report it is authentic without conditions is the correct From the doctrine of the majority.

Keywords: news of the ones, prayer book, audience, al-hanafia, the most correct opinion.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم، على من بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فتكمن أهمية هذا البحث الموسوم (الآثار الفقهية المترتبة على قبول خبر الآحاد من عدمه في كتاب الصلاة) من أهمية محتواه، فهو في الفقه وأصوله الذي هو من أفضل العلوم بعد علم التوحيد، وقد أمر الله (سبحانه وتعالى) بتعلمه كما في قوله تعالى ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ** ﴾ [1]، وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) أن المرء ينال الخيرية به، حيث قال: « مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » [2] هذا من حيث العموم، أمَّا من حيث الخصوص، فإنَّ هذا البحث وضح بصورة جلية أثر الخلاف الأصولي على المسائل الفقهية الفرعية والعلاقة بين الأصول والفقه فإنَّ أيَّ خلاف أصولي تجد له آثارا وتبعات في المسائل الفقهية الفرعية بشكل كبير، أضف إلى ذلك أنَّ أساس البحث ومادته هو خبر الآحاد، أي: السّنة النبوية المطهرة، وبهذا تتبين أهمية هذا البحث بصورة واضحة.

أهداف البحث

١. بيان خبر الآحاد، وموقف العلماء منه.

٢. تحديد الآثار الفقهية في كتاب الصلاة.

٣. تقريب وجهات النظر للأخذ بخبر الآحاد، وبيان الرأي الراجح في المسائل الفقهية المترتبة عليه.

---

(١) سورة التوبة: جزء من الآية (١٢٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، برقم (١٧) ١/٣٥. ومسلم، ابواب الجمعة، برقم (٢٣٥٣)، ٣/٩٤.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث منهج الدراسة المقارنة، إذ قمت بجرد وحصر المسائل الفقهية التي وقع فيها خلاف؛ بسبب قبول خبر الآحاد من عدمه في كتاب الصلاة، ودراستها دراسة علمية مع المقارنة بين الأدلة في كل مسألة، وبيان الرأي الراجح فيها.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مبحثين، **المبحث الأول:** خبر الآحاد، وموقف العلماء منه، **وفيه أربعة مطالب، الأول:** التعريف بخبر الآحاد، **والثاني:** موقف الحنفية من قبول خبر الآحاد، **والثالث:** موقف المالكية من قبول خبر الآحاد، **والرابع:** موقف الشافعية والحنابلة من قبول خبر الآحاد.

وأمَّا المبحث الثاني: فهو الآثار الفقهية في كتاب الصلاة، **وفيه خمسة مطالب، الأول:** الجهر بالبسملة في الصلاة، **والثاني:** حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، **والثالث:** رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، **والرابع:** حكم الطمأنينة في الركوع، والاعتدال منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، **والخامس:** حكم التسليم للخروج من الصلاة.

وأود أن أشير في هذا البحث أني لم أُعرَّف بكبار الصحابة، وكذلك أئمة الفقه والحديث؛ لأنهم أشهر من أن يعرَّف بهم، ولعدم إطالة البحث.

ويبقى كتاب الله عز وجل هو الكامل من النقص، ولا يسعني في نهاية هذا البحث إلاَّ أن أقول: ما كان فيه من حق فهو من الله عز وجل، وما كان فيه من نقص فمني، ومن الله التوفيق.

المبحث الأول: خبر الآحاد وموقف العلماء منه

المطلب الأول: التعريف بخبر الآحاد

الخبر لغة: واحد الأخبار، وهو النبأ، ومن معانيه: العلم بالشيء. تقول: لي به خبر، أي علم[١].

والآحاد: جمع الواحد، كشاهد وإشهاد[٢].

---

(١) ينظر: لسان العرب ٢٢٧/٤، ومقاييس اللغة ٢٣٩/٢.

(٢) ينظر: تاج العروس ٣٧٦/٧.

واصطلاحًا: فقد عرَّفه الحنفية: هو الخبر الذي يرويه الواحد أو الاثنان فأكثر دون المشهور والمتواتر[١].

وعرَّفه المالكية: " وهو خبر لم ينته إلى حد التواتر "[٢].

وعرَّفه الشافعية: " ما انحط عن حد التواتر "[٣].

وعرَّفه الحنابلة: " وهو ما عدم شروط التواتر أو بعضها "[٤].

ومما سبق يتبين أنَّ كلًا من المالكية والشافعية والحنابلة متفقون على تعريف خبر الآحاد من حيث المعنى، وإن اختلفوا من حيث اللفظ، أمّا الحنفية فنجد تعريفهم لحديث الآحاد يختلف عن الثلاثة من حيث اللفظ والمعنى.

وهذا الخلاف بين الحنفية والجمهور في التعريف راجع في حقيقته إلى تقسيم السُّنة عندهم من حيث السند[٥]، فالحنفية يقسمونها على (متواتر[٦]، ومشهور[٧] وآحاد)، أمَّا الجمهور: على (متواتر، وآحاد)[٨].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٣٧٠/٢.

(٢) بيان المختصر ٦٥٧/١.

(٣) اللمع في أصول الفقه ص٧٢.

(٤) شرح مختصر الروضة ١٠٤/٣.

(٥) السند لغة: " ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي، والجمع أسناد، ... وفلان سند، أي: معتمد". لسان العرب ٢٢١.٢٢٠/٣، مادة (سند)، واصطلاحا: " سلسلة الرجال الموصلة للمتن". تيسير مصطلح الحديث ١٨/١.

(٦) التواتر: لغة: التتابع. لسان العرب ٢٧٥/٥، مادة وتر، واصطلاحا " أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله (صلى الله عليه وسلم). أصول السرخسي ٢٨٢/١.

(٧) المشهور لغة: من الشهرة وهي وضوح الأمر. ينظر: الصحاح ٧٠٥/٢، مادة (شهر)، واصطلاحا " ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة ". كشف الأسرار ٣٦٨/٢.

(٨) ينظر: كشف الأسرار ٣٦٠/٢ وما بعدها، وبيان المختصر ٦٣٦/١، والإحكام في أصول الإحكام، للآمدي ١٣/٢، روضة الناظر ٢٨٧/١.

المطلب الثاني: موقف الحنفية من قبول خبر الآحاد

ذهب الحنفية إلى قبول خبر الآحاد بشروط:

١. أن لا يكون الخبر فيما تعم به البلوى[١].

وحجتهم في ذلك: أنَّ عدم اشتهار الخبر الذي تعم به البلوى في الصدر الأول، والثاني، مع ما عرف عنهم من حرص شديد على متابعة السُّنة والتمسك بها، ووجود الحاجة الماسة إليه؛ قد يدلُّ على وجود السهو أو النسخ له، فالمتأخرون عندما نقلوا الخبر اشتهر بينهم، فلو كان ثابتًا؛ لاشتهر عند المتقدمين أيضًا[٢].

ونوقش: أنَّ الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) قبلوا خبر الآحاد فيما تعم به البلوى في أكثر من حادثة، ومنها قبولهم لخبر الآحاد في ميراث الجدة، وفي كراء الأرض، وغيرهما[٣].

٢. أن لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه من الحديث، وهذا مذهب أكثر الحنفية.

وحجتهم في ذلك: أنَّ الصحابي راوي الحديث يعلم حرمة ترك ظاهر الحديث والعمل بغيره، فتركه لظاهر الحديث وعمله بغيره؛ دلَّ على تيقن الصحابي بوجود ما يوجب الترك[٤].

ونوقش: أنَّ قول وفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) حجة، أمَّا قول راوي الحديث وعمله فليس بحجة، فلا يقدم من قوله أو عمله ليس بحجة على ما هو حجة[٥].

٣. أن لا يكون الخبر، أي: خبر الآحاد مخالفا للقياس من كل وجه، هذا إذا كان الراوي غير معروف بالفقه أو مجهول.

وحجتهم في ذلك: أنَّ نقل الحديث بالمعنى كان مستفيضا فيهم، والناقل بالمعنى ينقل بقدر ما فهم من العبارة، والنبي (صلى الله عليه وسلم) أوتي جوامع الكلم فربما يغيب عن الراوي بعض معاني

---

(١) ما تعم به البلوى: هو ما يحتاج اليه كل مكلف، ويكثر تكراره ووقوعه. ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ٨٠٢/٢

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٣٦٨/١، وأصول الشاشي ص٢٨٤.

(٣) ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ٨٠٢/٢.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير ٢٦٥.٢٦٦/٢، وخبر الواحد وحجته ٣٣٦.٣٣٧.

(٥) المهذب في اصول الفقه ٧٩٥/٢.

الحديث، أمَّا إذا كان الراوي مشهورا بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الراشدين، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبال، وغيرهم، فتقبل روايتهم في خبر الآحاد وإن خالفت الاجتهاد من كل وجه[١].

ونوقش: أنَّ خبر الآحاد قول النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو معصوم، أمَّا القياس فهو اجتهاد يحتمل الخطأ، فإذا تعارضا قُدم قول المعصوم على غيره[٢].

المطلب الثالث: موقف المالكية من خبر الآحاد

ذهب المالكية إلى قبول خبر الآحاد بشرط عدم مخالفته عمل أهل المدينة، فعمل أهل المدينة مقدم على خبر الآحاد عندهم عند الاختلاف؛ لأنَّ عمل أهل المدينة بمثابة الإجماع وهو مقدم على خبر الآحاد[٣].

والحقيقة أنَّ المالكية أنفسهم مختلفون في الإجماع، أي: إجماع أهل المدينة الذي يكون حجة فقيل، ما أجمعوا عليه من المنقولات المستمرة، أي: التي يتكرر وقوعها كالأذان والاقامة، أمَّا إذا أجمعوا على مسألة لا يتكرر وقوعها فليس بحجة، وقيل: أنَّ المقصود أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، واختار ابن الحاجب[٤] التعميم، أي: اجماعهم حجة مطلقا، ولكنه قيده بإجماع الصحابة والتابعين[٥].

وحجتهم في ذلك: أنَّ الإجماع يكون بين العلماء المجتهدين المنحصرين، أي في بلد غير متفرقين في الأمصار، وهذا متحقق في علماء المدينة، وهم أحق من غيرهم بالاجتهاد؛ لأنهم شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وهم أعرف الناس بأحوال الرسول (صلى الله عليه وسلم)[٦].

ونوقش: أنَّ أهل المدينة وغيرهم من الأمصار سواء، فإن وافقتهم بقية الأمصار صار قولهم إجماعاً وإلا فلا[١]، أمَّا قولهم شاهدوا التنزيل.. الخ فيجاب عليه أنَّ الصحابة تفرقوا في الأمصار

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٣٣٨/١، وشرح التلويح على التوضيح ٨/٢.

(٢) ينظر: المهذب في أصول الفقه ٧٩٩/٢.

(٣) ينظر: انوار البروق ٢٧٣/٣، وبيان المختصر ٥٥٥/١، ٧٥٢/١.

(٤) هو عثمان بن أبي بكر بن يونس، العلامة الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب؛ لأن والده كان حاجبا للأمير عزالدين موسك، له مصنفات منها "الجامع بين الامهات" في الفقه و " المختصر" في الأصول، توفي سنة (٧٣٥هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص١٩٨وما بعدها.

(٥) ينظر: بيان المختصر ٥٥٥/١.

(٦) المصدر نفسه ٥٦٥/١.

خصوصاً بعد وفاة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وكذلك الفقهاء لم يكونوا في عصر الإمام مالك (رحمه الله) ولا الذي قبله منحصرين في المدينة فقط، بل كانوا منتشرين في مختلف الأمصار، وقد يكون مع أحدهم حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يشاركه فيه غيره فنقله فيجب على كل مسلمٍ قبوله[٢].

المطلب الرابع: موقف الشافعية والحنابلة من خبر الآحاد

لم يضع الشافعية والحنابلة شروطًا على قبول خبر الآحاد سوى شروط صحة الرواية، فخبر الآحاد إذا صح عندهم فهو حجة، واستدلوا على حجية خبر الآحاد بأدلة منها:

١ـ قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [٣].

وجه الدلالة: أنَّ الطائفة في اللغة تطلق على الثلاثة، وتطلق على الواحد أيضًا، وحتى لو أطلقت على الثلاثة فقط فلا تخرج الأمر عن الآحاد، والله سبحانه أمر النافر بأن يتفقه في الدين، وينذر قومه، والأمر يكون على الوجوب كما هو معلوم، فلو لم يكن خبره حجة على قومه؛ لما أمره الله سبحانه بالتفقه بالدين، وإنذار قومه؛ فدلَّ ذلك على أنَّ خبر الواحد حجة[٤].

٢ـ قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [٥].

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بالتثبت والتبين من خبر الواحد الفاسق، ولم يأمر برده مع فسقه، فكيف يرد خبر الواحد العدل أو توضع له شروط لقبوله، فيجب علينا على ضوء مفهوم هذه الآية قبول خبر الواحد العدل من غير تبين أو تثبت[٦].

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه ١١٤٣/٤.

(٢) المجموع ١٨٦/٩ـ١٨٧.

(٣) سورة التوبة، الآية ٢٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٩/١، ولسان العرب ٢٢٦/٩، والمصباح المنير ٣٨٠/٢.

(٥) سورة الحجرات، الآية ٦.

(٦) ينظر: العدة أصول الفقه ٨٦٣/٣.

٣. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١).

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر، ولا يختص هذا بأهل الاجتهاد فقط بل هو عام، وهذا الأمر يتناول الفرد والجماعة أيضًا، فلو لم يكن خبر الواحد يحتج به؛ لما أمر الله تعالى بذلك(٢).

السنة النبوية

١ـ قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» (٣).

وجه الدلالة: أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) ندب لمن سمع منه حديثًا أن يحفظه ويبلغه لمن لم يسمع، فلو لم يكن خبر الواحد حجة؛ لما ندب له الرسول (صلى الله عليه وسلم) ذلك(٤).

ثم أمر السُّنة على ضربين، أحدهما: أن يسمع الحاضر من الرسول (صلى الله عليه وسلم)، والآخر: أن ينقل لمن غاب الخبر عنه، فيلزم من نقل الخبر له العمل به، كما لزم من شاهده وسمعه من النبي (صلى الله عليه وسلم)(٥).

٢ـ عن عمرو بن سليم الزُّرقيّ(٦)، عن أمه، قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جمل يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «إن هذه أيام طعم وشراب فلا يصومن أحد» (٧).

---

(١) سورة النحل الآية ٤٣.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٣٧٢/٢.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، " باب ما جاء في الحث على تبليغ السامع " ٣٣١/٤، برقم (٢٦٥٧)، وقال عنه: "حسن صحيح".

(٤) ينظر: الرسالة ٤٠١.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة ٢٢٢/١.٢٢٣.

(٦) هو عمر بن سليم الزرقي الانصاري، تابعي، ثقة، روى عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس وغيرهما. ينظر: تهذيب الكامل ٥٦/٢٢، وميزان الاعتدال ٢٦٣/٣.

(٧) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده واللفظ له، باب أيام منى أيام طعام وشراب، ٢٨٥/٢، برقم (١٠٢٤)، وأحمد وأحمد في مسنده ٤٠٨/١ـ٤٠٩ برقم (٥٦٧)، قال عنه ابن الأثير: "متن هذا الحديث صحيح". الشافي في شرح مسند الشافعي، وقال العلامة أحمد شاكر "إسناده صحيح". مسند أحمد ٤٠٨/١.

وجه الدلالة: أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر الإمام عليا (رضي الله عنه) أنَّ يبلغ نهيه، فلو لم يكن خبر الواحد حجة، لما فعل ذلك.

المبحث الثاني: الآثار الفقهية كتاب الصلاة

المطلب الأول: الجهر بالبسملة في الصلاة

١. **القول الأول:** ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بعدم الجهر بالبسملة في الصلاة السرية والجهرية للإمام وغيره بل تقرأ سراً[١].

واستدلوا:

١. عن أنس بن مالك: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ: (الحمد لله رب العالمين)»[٢].

وجه الدلالة: صرح أنس (رضي الله عنه) أن الذي سمعه من النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) أنهم كانوا يستفتحون الصلاة بـ: (الحمد لله رب العالمين)، فدلَّ ذلك على أنهم كانوا لا يجهرون بالبسملة[٣]

٢. عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يستفتح الصلاة بالتكبير. والقراءة، بـ: الحمد لله رب العالمين ..» [٤].

وجه الدلالة: هذا الحديث أيضًا فيه تصريح من السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنَّ افتتاح القراءة في الصلاة للنبي (صلى الله عليه وسلم) بالحمد لله رب العلمين[٥].

ونوقش: أنَّ المراد من حديث أنس وعائشة (رضي الله عنهما) أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) يبدأ بقراءة الفاتحة قبل غيرها من القرآن، وليس المراد أنَّه يترك الجهر بالبسملة[٦].

٢. **القول الثاني:** ذهب الشافعية إلى القول بالجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية[١].

---

(١) الاختيار ٥٠/١، وتبيين الحقائق ١١٢/١، والمغني ٣٤٥/١.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري "باب ما يقول بعد التكبير" ١٤٩/١، برقم (٧٤٣)، ومسلم، " باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة" ٢٩٩/١، برقم (٣٩٩).

(٣) ينظر: كشاف القناع ٣٣٦/١، وشرح منتهى الإرادات ١٨٨/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه باب " ما يجمع صفة الصلاة ..." ٣٥٧/١، برقم (٤٩٨).

(٥)ينظر: كشاف القناع ٣٣٦/١، وشرح منتهى الإرادات ١٨٨/١.

(٦) ينظر: الأم ١٢٩/١.

واستدلوا بأدلة منها:

١. عن نعيم المجمر[٢] قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) [الفاتحة: ١] ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) [الفاتحة: ٧] فقال: «آمين». فقال الناس: آمين ويقول: كلما سجد «الله أكبر»، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: «الله أكبر»، وإذا سلم قال: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم»[٣].

٢. عن ابن عباس (رضي الله عنه)، قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) «يفتتح صلاته بـ: {بسم الله الرحمن الرحيم}» [٤].

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) وحديث ابن عباس بشكل صريح على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية [٥].

ونوقش: بأنَّ حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) لا يدلُّ على أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يجهر بها، فلربما سمعاها منه حال الإسرار، كما سمع منه الاستفتاح والتعوذ، وقد ورد عن الصحابة أنهم كانوا يسمعون من النبي (صلى الله عليه وسلم) الآية في بعض الاحيان في الصلاة السرية[٦].

القول الثالث: ذهب الإمام مالك في المشهور عنه أنَّه يكره قراءة البسملة في صلاة الفرض سرًا أو جهرًا، وبعض المالكية قالوا: يندب أن تقرا سرًا في بداية الفاتحة احتياطًا[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠٨/٢، وحلية العلماء ٨٦/٢.

(٢) هو نعيم بن عبدالله المجمر سمي بذلك؛ لأنه كان يجمر المساجد، أي: يبخرها، روى عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، وجابر، جالس أبا هريرة عشرين سنة، وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي، عاش قريب سنة (١٢٠هـ) ينظر: سير اعلام النبلاء ٢٢/٥، وتهذيب الكمال٤٨٧/٢٩

(٣) أخرجه النسائي في سننه واللفظ له، باب " قراءة بسم الله الرحمن الرحيم " ١٣٤/٢، برقم (٩٠٥)، والحاكم في مستدركه ٣٥٧/١، وقال "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، " ووافقه الذهبي".

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، باب " من رأى الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم " ، ٣٢٨/١، برقم (٢٤٥)، وقال عنه " ليس اسناده بذاك.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٠٩/٢.

(٦) ينظر: المغني ٣٤٦/١.

(٧) ينظر: الذخير ١٧٦/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٨٩/١.

يستدل لهم:

بعدم قراءتها جهرًا بحديث أنس وعائشة (رضي الله عنهما)، أمَّا عدم قراءتها سرًا فلأنها ليست آية من القرآن في غير سورة النمل؛ لأنَّها لو كانت آية من القرآن في غير سورة النمل لبين ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) وذلك؛ لأنّ القرآن الكريم نقل عن طريق التواتر[١].

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الحنفية والمالكية القائلون بعدم الجهر بالبسملة، وذلك؛ لقوة أدلتهم وثبوتها في الصحيحين، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنَّ قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة[٢] وليست فرضا[٣] فإنَّ تركها المصلي عمدًا أثم، وإن تركها سهوًا سجد للسهو، والفرض عند أبي حنيفة قراءة آية تامة من القرآن قصيرة أو طويلة، وقال أبو يوسف ومحمد: آية طويلة أو ثلاث آيات قصار[٤].

واستدلوا:

١. قال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [٥].

وجه الدلالة: أنَّ الأمر يكون للوجوب، وأنَّ القراءة في غير الصلاة لا تكون واجبة بالإجماع، فدلَّ على أن المراد من الأمر بالقراءة للصلاة، والله سبحانه أمر بالقراءة مطلقاً، فيكون أدنى ما يطلق على القرآن فرضًا[٦].

ونوقش: على الاستدلال بالآية من عدة وجوه، منها أنَّ الآية نزلت في قيام الليل، أو الخطبة، أو أنها مجملة[٧] فسرتها السنة، ثم أن الظاهر من الآية متروك، فإنَّه لو تيسر للمصلي قراءة البقرة أو آل عمران لم تجب عليه، ولو تيسر له قراءة بعض من الآية لم تصح صلاته[٨].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/١٣٣، وحاشية العدوي ١/٢٦٠-٢٦١.

(٢) الواجب عند الحنفية " اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة مثل تعيين الفاتحة " كشف الأسرار ٢/٣٠٣.

(٣) الفرض عند الحنفية " اسم لما لزمنا بدليل لا شبهة فيه كالإيمان بالله والصلاة والزكاة ". المصدر نفسه ٢/٣٠٠

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١/١٢٨.

(٥) سورة المزمل، من الآية ٢٠

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة ١/٥٠، والبناية ٢/١٥٧.

(٧) المجمل: " ما لا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره ". العدة في أصول الفقه ١/١٤٢.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٢/١٠٣.

٢. بحديث المسيء صلاته، قال له النبي (صلى الله عليه وسلم) «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ...»[١].

وجه الدلالة: أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان في معرض البيان لأركان الصلاة وتعليمها، فلو كانت الفاتحة ركنًا[٢] في الصلاة لعلمه له، فدلَّ الحديث على أنَّ مطلق القراءة هي الركن وليس قراءة الفاتحة[٣].

ونوقش: بأنَّ الحديث مجمل، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة المفسرة، بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة فيحمل عليها هذا الحديث[٤].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة[٥].

واستدلوا:

١. بقوله (صلى الله عليه وسلم): «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٦].

وجه الدلالة: أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) نفى الصلاة عند عدم قراءة الفاتحة، وأثبت الصلاة بقراءتها، فدلَّ ذلك إلى عدم وجوب غيرها من القرآن في الصلاة.

٢. وقوله (صلى الله عليه وسلم) «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج[٧]»[٨].

وجه الدلالة: وصف النبي (صلى الله عليه وسلم) الصلاة بدون قراءة الفاتحة بالخداج، أي: الناقصة؛ فدلَّ ذلك أنَّ الصلاة تكون تامة بقراءتها[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم" ١٥٢/١، برقم (٧٥٧)، ومسلم " باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة " ٢٩٧/١، برقم (٣٩٧).

(٢) الركن "هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته ". المهذب في علم أصول الفقه ١٩٦٣/٥.

(٣) ينظر: الغرة المنيفة ٣٨/١.

(٤) ينظر: شرح الممتع على زاد المستقنع ٢٩٩/٣.

(٥) ينظر: المقدمات والممهدات ١٨٠/١، والحاوي الكبير ١٠٤/٢، والمغني ٣٣٤/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها " ١٥١/١، برقم (٧٥٦)، ومسلم، " باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة " ٢٩٥/١، برقم (٣٩٤).

(٧) الخداج: "النقصان ... أخدج فلان أمره إذا لم يحكمه، وأنضج أمره إذا أحكمه" لسان العرب، ٢٤٨/٢، مادة (خداج).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، باب "وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة" ٢٩٧/١، برقم (٣٩٥).

(٩) ينظر: البيان ١٩٩/٢.

ونوقش: على أدلة الجمهور بأنها أخبار آحاد فيها زيادة على كتاب الله تعالى، والزيادة نسخ والنسخ لا يكون بخبر الآحاد، وخبر الآحاد لا يكون موجبًا للعلم بل موجباً للعمل؛ ولهذا جعلنا قراءة الفاتحة واجبة يكره تركها في الصلاة ولم نجعلها ركنًا؛ لأنَّ الركنية لا يتم اثباتها إلا بدليل مقطوع به(١).

الرأي الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم: الجمهور، لقوة ما استدلوا به من أحاديث صحيحة وصريحة في وجوب قراءة الفاتحة، وأمَّا ما استدل به السادة الحنفية من أدلة، فلا تخلوا من الرد على الاستدلال بها كما مر سابقًا، أمَّا ردهم على ما استدل به الجمهور بأنَّها أحاديث آحاد لا تقوى على الزيادة على كتاب الله، فيمكن الإجابة عليها: بأنَّ السُّنة متى ثبتت صحتها عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وكانت دلالتها واضحة كما هو الحال في أدلة الجمهور واجب العمل بها، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة ومالك في رواية إلى مشروعية رفع اليدين عند التكبير للركوع والرفع منه.

واستدلوا:

١- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود »(٢).

وجه الدلالة: ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بهذا الحديث بشكل صريح أنَّه كان يرفع يديه عند الركوع، والرفع منه.

٢. حديث أبي حميد بحضرة عشرة من أصحاب رسول الله والذي جاء فيه « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم

---

(١) ينظر: المبسوط ١٩/١.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له، باب رفع اليدين في التكبيرة ١٤٨/١، برقم (٧٣٥)، ومسلم " باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين " ٢٩٢/١، برقم (٣٩٠).

قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل ... »[١].

وجه الدلالة: حديث أبي حميد ذكره بحضرة عشرة من الصحابة وصدقوه، فدلَّ ذلك على ثبوت رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

ونوقش: على ما أستدل به الجمهور: أنَّ هذه الأحاديث أخبار آحاد فيما تعم به البلوى ولم تشتهر، أو يحتمل أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه قد نسخ[٢].

ورد عليهم الجمهور: أنَّ رفع اليدين عن النبي (صلى الله عليه وسلم) جاء بحديث أبي حميد وقد ذكره بحضرة عشرة من الصحابة، وروي أيضًا عن عمر وعلي وابي هريرة (رضي الله عنهم) وغيرهم فصار ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه بحكم المتواتر لكثرة الرواة[٣].

القول الثاني: ذهب الحنفية ومالك في المشهور إلى أنَّ رفع اليدين يكون في تكبيرة الإحرام فقط.

واستدلوا:

١. قال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة »[٤].

وجه الدلالة: أنَّ ابن مسعود (رضي الله عنه) صلاة لم يرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرات الإحرام، وذكر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) هكذا كان يصلي.

ونوقش: أنَّ حديث ابن مسعود قال عنه ابن المبارك: " لا يثبت هذا الحديث "[٥].

٢. عن البراء (رضي الله عنه) « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٩٥/١، برقم (٣٠٤)، وقال عنه " هذا حديث حسن صحيح " وابو داود ١٩٤/١، برقم (٧٣٠)، وغيرهما.

(٢) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٣١/١، والمهذب في أصول الفقه ٨٠٦/٢

(٣) ينظر: المغني: ٣٥٨/١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٣٤٣/١، رقم (٢٥٧) وقال عنه: " حديث ابن مسعود حسن".

(٥) ينظر: تنقيح التحقيق: للذهبي ١٣٥/١، وتنقيح التحقيق: لابن عبدالهادي ١٣١/٢.

(٦) أخرجه ابو داود في سننه ٢٠٠/١، برقم (٧٥٢)، قال عنه " هذا الحديث ليس بصحيح ".

وجه الدلالة: أن البراء (رضي الله عنه) رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة ولم يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام .

ونوقش: أنَّ الحديث رواه ابو داود وضعفه[١] فلا تقوم به الحجة.

٣. " عن عبد الله (رضي الله عنه) قال: « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلاَّ عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة»[٢].

وجه الدلالة: أن ابن عمر (رضي الله عنه) أخبر أنه صلى مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ومع أبي بكر وعمر (رضي الله عنهم) ولم يرفعوا أيديهم إلا في تكبيرة الإحرام، فدلَّ ذلك على أن المشروع في الصلاة هو رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط.

ونوقش: أنَّ الحديث رواه الدارقطني وضعفه[٣] فلا تقوم به الحجة.

٤. أن الآثار الواردة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد تعارضت في الظاهر، فما روي عن ابن عمر يمتاز بعلو السند، وما روينا عن ابن مسعود فيمتاز من حيث سنده بفقه رواته، والترجيح عندنا لا يكون بعلو السند بل بفقه الرواة[٤].

القول الراجح: الذي يبدو لي والله أعلم من خلال سرد أدلة الطرفين أنَّ القول الراجح وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومالك في رواية وهو رفع اليدين عند الركوع والرفع منه؛ لقوة أدلتهم، فحديث ابن عمر روي في الصحيحين، وحديث أبي حميد قاله أمام عشرة من الصحابة ولم ينكروا عليه، وروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) رفع اليدين عند الركوع والرفع منه من طرق أخرى، وبهذا ترجح ما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لكثرة طرقه وصحة سنده، وما استدل به الحنفية ومالك في المشهور فلا يخلوا من مقال، أمَّا حديث ابن مسعود فقد حسنه الترمذي وضعفه غيره، فقال ابن المبارك: لا يثبت هذا الحديث[٥]، وحديث البراء

---

(١)أخرجه ابو داود في سننه ٢٠٠/١، برقم (٧٥٢)، قال عنه " هذا الحديث ليس بصحيح ".

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٥٢/٢، برقم (١١١٣)، وقال فيه " تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا، عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا، عن عبد الله من فعله، غير مرفوع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهو الصواب".

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المبسوط: ١٤/١، وتبيين الحقائق ١٢٠/١.

(٥) ينظر: تنقيح التحقيق: للذهبي ١٣٥/١، وتنقيح التحقيق: لابن عبدالهادي ١٣١/٢.

رواه أبو داود وضعفه، أمَّا الحديث الثالث الذي استدلوا به فقد رواه الدارقطني وضعفه أيضًا كما مر سابقًا.

المطلب الرابع: حكم الطمأنينة في الركوع، والاعتدال منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وأبو يوسف أنَّ الطمأنينة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلاَّ بها(١).

واستدلوا:

١. بحديث المسيء صلاته والذي جاء فيه: « إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»(٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث من أمور عدة، الأول: أنَّ النبي أمر الأعرابي بإعادة الصلاة، والإعادة لا تكون إلاَّ عند فساد الصلاة، وفسادها لا يكون إلاَّ بترك ركن من أركانها، والثاني: نفى أنَّه أدى الصلاة، والثالث: أمره بالطمأنينة، ومطلق الأمر للفرضية(٣).

٢. قوله (صلى الله عليه وسلم) «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»(٤).

وجه الدلالة: بيَّن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنَّ الصلاة غير مجزية بغير الطمأنينة، وهذا إنَّ دلَّ على شيء فإنه يدلُّ على أن الطمأنينة ركن في الصلاة؛ لأن الصلاة تكون مجزية بترك السنن كما هو معلوم.

ونوقش: على أدلة الجمهور: بأنَّها أخبار آحاد فيها زيادة على كتاب الله، والزيادة نسخ والنسخ لا يكون بخبر الآحاد، ولكن يصح أن يكون الأمر فيها مكملاً فيحمل على الوجوب، أمَّا نفي الصلاة الذي جاء في الحديث فيحمل على نفي الكمال لا الصحة(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٢/١، والشرح الكبير ٢٤١/١، والمغني ٣٦٠/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٢/١.

(٤) أخرجه ابو داود في سننه واللفظ له، باب " صلاة من لا يقم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٦/١، برقم (٨٥٥) والترمذي، باب " ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"، ٣٥١/١، برقم (٢٦٥) وغيرهما، وقال عنه" حديث حسن صحيح ".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٢/١.

القول الثاني: ذهب الحنفية ومالك في المشهور عنه أنَّ الطمأنينة ليست بركن.

واستدلوا:

١. قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١]

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر عباده بمطلق الركوع والسجود والركوع هو الانحناء والميل في أصل اللغة، أمَّا السجود فهو الانخفاض والتطأطؤ، والطمأنينة تعني الدوام على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي ذلك.

ويمكن أن يجاب على ذلك: بأنَّ الركوع في اللغة الانحناء، والسجود هو الانخفاض، أنَّ هذا الحد وإنَّ كان يطلق عليه ركوع وسجود في اللغة، إلَّا إنَّ السُّنة الصحيحة بينت حقيقة الركوع والسجود المجزئ في الصلاة فيجب الأخذ به.

القول الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين: بأنَّ الطمأنينة ركن في الصلاة لقوة أدلتهم فإنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) نفى أداء الصلاة عن الأعرابي المسيء لصلاته، وأمره بالإعادة؛ لأنَّه لم يطمئن في ركوعه وسجوده فلو لم تكن الطمأنينة ركنا لما نفى صحة الصلاة عنه، وأمره بالإعادة، كما أنه (صلى الله عليه وسلم) ذكر أنَّ من لم يقيم ظهره في الركوع والسجود صلاته غير مجزيه، أمَّا ما استدل به الفريق الثاني: فلم يسلم من الرد كما مر سابقًا. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: حكم التسليم للخروج من الصلاة

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة أنَّ التسليمة الأولى للخروج من الصلاة ركن[٢].

واستدلوا:

١. بقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٣].

٢. مواظبة ومداومة النبي (صلى الله عليه وسلم) على التسليم، ولم يعهد عنه أنَّه تركه في صلاته وقد أمرنا بالاقتداء به حيث قال (صلى الله عليه وسلم): «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١].

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٤٣/٢، والمغني ٣٩٥/١.٣٩٦

(٣) أخرجه ابو داود في سننه، باب " فرض الوضوء" ١٦/١، برقم (٦١)، والترمذي باب " ما جاء في ان مفتاح الصلاة الطهور"، ٥٤/١، برقم (٣) وغيرهما وقال عنه " هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ".

وجه الدلالة من الحديثين: أنَّ السُنة القولية والفعلية للنبي (صلى الله عليه وسلم) تدلُّ على أنَّ التسليم للخروج من الصلاة ركن، أمَّا السُنة القولية فقد دلَّ الحديث على أنَّ التسليم أحد طرفي الصلاة، فبما أنَّ المسلم لا يستطيع الدخول بالصلاة إلا بالتكبير، كذلك لا يكون الخروج منها إلا بالتسليم، وأمَّا السُنة الفعلية فمواظبة النبي (صلى الله عليه وسلم) عليه تدلُّ على فرضيته[٢].

ونوقش: بأنَّها خبر آحاد لا تثبت به الفرضية، وإنَّما تدلُّ على الوجوب وقد أثبتناه[٣].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنَّ التسليمة الأولى ليست بركن في الصلاة بل واجبة[٤].

واستدلوا:

١. أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة وقال له: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[٥].

وجه الدلالة: إنَّ الاستدلال بهذا الحديث على عدم ركنية التسليم في الصلاة من وجهين، أحدهما: أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل ابن مسعود قاضيًا ما عليه من الصلاة عند قيامه بهذا القول أو الفعل، فلو كان التسليم ركن في الصلاة لما كان قاضيًا ما عليه من الصلاة بدونه، والآخر: أنَّه خيره بين القيام، أي: الانصراف من الصلاة، أو القعود بعدها من غير أن يشترط عليه التسليم[٦].

ونوقش: بأنَّ المراد من قوله (صلى الله عليه وسلم) " فقد قضيت صلاتك" أي: قاربت من انقضائها، أمَّا قوله " إن شئت فقم، وإن شئت فاقعد " فهو إدراج، من قول ابن مسعود وليس قول النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقد ذكر هذا الدارقطني في سننه[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب " الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة ..." ١٢٨/١، برقم (٦٣١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٤٤/٢، والمغني ٣٩٥/١

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١٢٥/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٤/١.

(٥) اخرجه ابو داود في سننه واللفظ له، باب التشهد ٢٥٤/١، برقم (٩٧٠)، والدارقطني باب " صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه"، وضعفه ١٦٤/٢، برقم (١٣٣٣)، وغيرهما.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٤/١.

(٧) ينظر: سنن الدارقطني ١٦٥.١٦٤/٢، والحاوي الكبير ١٤٤/٢.

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور العلماء من أنَّ التسليمة الأولى ركن في الصلاة ولا تصح الصلاة إلاَّ بها؛ لقوة أدلتهم من السُّنة القولية والفعلية للرسول (صلى الله عليه وسلم)، أمَّا الحنفية فأقوى ما استدلوا به حديث ابن مسعود عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنَّه قال بعد أن علمه التشهد " اذا قلت هذا ..."[١]، فإنَّ كثير من أئمة الحديث منهم الدارقطني والبيهقي وغيرهما قالوا الحديث فيه إدراج وهذا الكلام لابن مسعود، وليس للنبي (صلى الله عليه وسلم)[٢].

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: سنن الدارقطني ١٦٤/٢.١٦٥، وجامع الأصول ١٠٦/١.

أهم النتائج

١إنَّ الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة متفقون على تعريف خبر الآحاد من حيث المعنى وإن اختلف تعريفهم له في كتبهم من حيث اللفظ، فخبر الآحاد عندهم كل ما لم يبلغ حد التواتر.

٢. أمَّا خبر الآحاد عند الحنفية فهو ما لم يبلغ حد التواتر والشهرة.

٣. إنَّ حجية خبر الآحاد ثابتة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

٤إنَّ من أهم الآثار الفقهية المترتبة على قبول خبر الآحاد من عدمه في كتاب الصلاة هي:

أ. الجهر بالبسملة في الصلاة، والراجح في هذه المسألة وهو عدم الجهر بها.

بـ . حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، والراجح في هذه المسألة أنَّ قراءة الفاتحة ركن من الصلاة

جـ ـ رفع اليدين عند الركوع والاعتدال منه، والراجح في هذه المسالة أنَّ الرفع سنة.

د . حكم الطمأنينة في الركوع، والاعتدال منه والسجود والجلوس بين السجدتين، والراجح في هذه المسألة أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة.

هـ. حكم التسليم للخروج من الصلاة، والراجح في هذه المسألة أنَّ التسليمة الأولى ركن من أركان الصلاة.

التوصيات

١. يوصي الباحث بالاهتمام بالدراسات والبحوث التي تقوم بربط المسائل الفقهية المختلف فيها بأصولها، وإبراز العلاقة بين الفقه وأصوله إلى الواقع العملي من خلال تلك البحوث العلمية.

٢. كما يوصي أيضًا الأخوة الباحثين في مسائل الفقه المقارنة بأن يكون الترجيح بين الأدلة بطريقة علمية محايدة، ينظر فيها الباحث إلى قوة الدليل، وقربه من مقاصد الشريعة.

قائمة المصادر:

١- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود، الموصلي، البلدحي (ت ٦٨٣ هـ)، عليها تعليقات الشيخ محمود أبي دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).

٤- أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٥- أصول الشاشي: لأحمد بن محمد الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت

٦- الأم: لمحمد ببن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت (١٤١٠هـ/١ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد، الشاشي (ت: ٥٠٧هـ).

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لمسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٨- البناية شرح الهداية: لمحمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم)، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

١٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي: ليحيى بن أبي سالم العمراني (ت ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد نوري، دار المنهاج جدة، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١١- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة- مصر، ط١ (١٣١٣هـ).

١٣- التقرير والتحبير: لأبي عبد الله، محمد بن محمد، (المعروف بابن أمير حاج) (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط:٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٤- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، ط:١، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

١٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد، دار الوطن - الرياض، ط:١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠).

١٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن، الْمِزِّيّ (ت: ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت ط١، (١٤٠٠ - ١٩٨٠).

١٧- تيسير مصطلح الحديث: لمحمود بن أحمد النعيمي، مكتبة المعارف، ط: ١٠ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه - صحيح البخاري- : لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١ (١٤٢٢هـ).

٢٠- الجوهرة النيرة: لعلي بن محمد الحدادي (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، (١٣٢٢هـ).

٢١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لعلي بن أحمد العدوي، دار الفكر- بيروت (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٢٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لعلي بن محمد بن الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد، الشاشي (ت: ٥٠٧هـ) تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط:١، ١٩٨٠م.

٢٤- خبر الواحد وحجيته: لأحمد بن محمود الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)

٢٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٢٦- الذخيرة: لأحمد بن إدريس، القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجيرـ وسعيد أعراب، ومحمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١ (١٩٩٤م).

٢٧- الرسالة: الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط:١، (١٣٥٨هـ/١٩٤٠م).

٢٨- روضة الناظر وجنة المناظر: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط: ٢، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٢٩- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية

٣٠- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣١- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٩٩٨ م)

٣٢- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٣٣- السنن الصغرى للنسائي: لأحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلبط:٢، (١٤٠٦ - ١٩٨٦)

٣٤- سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:٣، (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥).

٣٥- شرح التلويح على التوضيح: لمسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

٣٦- الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

٣٧- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي، نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٣٨- شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي، (ت ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت. د.ت.

٣٩- الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول (الله صلى الله عليه وسلم) – صحيح مسلم- : لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٤٠- العدة في أصول الفقه: لمحمد بن الحسين ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).

٤١- فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، ط:١، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٣- كشف الإسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن احمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.

٤٤- لسان العرب: لمحمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ) دار صادر، بيروت- لبنان، ط٣ (١٤١٤هـ).

٤٥- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: لعمر بن إسحق بن أحمد الغزنوي، (ت: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط:١ (١٤٠٦-١٩٨٦).

٤٦- اللمع في أصول الفقه: لأبي اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢ (٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ)

٤٧- المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)

٤٨- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٤٩- المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله بن محمد الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٥٠- المسند: لأحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١)، شرحه: أحمد محمد شاكر، دار الحديث ـ القاهرة، ط١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٥١- المسند: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط٢ (١٤٠٣هـ).

٥٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي (ت ق٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

٥٤- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن القزويني، (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)

٥٥- المغني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، د.ط (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٥٦- المقدمات الممهدات: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٥٧- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط:١ (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٥٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي (ت: ٧٤٨) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، ط:١، (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م).